

اما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) فيبيأ ميعاد الالتماس من تاريخ اعلان القرار .

مادة (٣٠) : يرفع الالتماس الى رئيس لجنة الاستئناف بصحيفة تودع لدى أمين سر اللجنة وفقا للنظم المتبعة في تقديم طلب الاستئناف مرفقا به المستندات المؤيدة للالتماس وتحدد له جلسة يخطر بها صاحب الشأن .

مادة (٣١) : يعرض الالتماس على لجنة الاستئناف وتفصل فيه على وجه السرعة ويصدر قرارها فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

قرار وزاري

رقم ٨٨/١٤٣

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٨ م .

مادة ثانية : يفوض أمين المسجل العقاري بالتوقيع على سند الملكية المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثلاثة : مع عدم الالحاد بحجية سندات الملكية الصادرة اصلاً من الوزارة تسرى أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .

مادة رابعة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .



مادة خامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن حمد بن سيف البوسعدي
وزير الاسكان

صدر في : ١٤ ربیع الأول ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٥ أكتوبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٤).
المصدر في ١١/١١/١٩٨٨ م.

بسم الله الرحمن الرحيم
رَحْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
فَلَذَّةُ الْأَسْكَانِ
الْأَنْزَلُوا إِلَيْهِمُ الْعَقَارَى



سند ملكية

تشهد أمانة السجل العقاري بـ وزارة الاسكان

بان /

يملك قطعة الأرض رقم

الائنة في ذلك بموجب الكائنة في

مترا مربعا والبالغ مساحتها

بالإيصال رقم

بتاريخ / / م

والقطعة المذكورة مسجلة باسم

ملاحظات :

خاتم الوزارة

أمين السجل العقاري

مدير الدائرة

المسجل

تنبية :

لا يعتد باى تصرف كان على العقار الا إذا تم تسجيله لدى امانة السجل العقاري
لا يجوز تجزئة القطعة او تغيير استعمالها الا بموافقة وزارة الاسكان